

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٨٠٩ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٤١٧ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٢/١١/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

تراخيص - مهنية - ترخيص محاماة - منح الترخيص - امتناع عن الترخيص -

شرط المؤهل العلمي - الحصول على بكالوريوس في تخصص أصول الدين.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار لجنة قيد وقبول المحامين المتضمن رفض طلب قيد اسمه

في جدول المحامين الممارسين؛ لعدم استيفاء شرط المؤهل - تضمن النظام أنه

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين الممارسين أن يكون حاصلاً على شهادة

البكالوريوس تخصص شريعة أو أنظمة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة

العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية - الثابت حصول المدعي على شهادة

البكالوريوس في تخصص أصول الدين؛ مما يتقرر عدم استيفائه شرط المؤهل -

موافقة القرار محل الدعوى للنظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٢) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ

.هـ ٢٨/٧/١٤٢٢



تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض، والتي يتظلم فيها من القرار الصادر من لجنة قيد وقبول المحامين برقم (١٤٠٩) لعام ١٤٤٠هـ برفض طلب قيده في جدول المحامين الممارسين، والمبلغ له بتاريخ ٢٥/١١/١٤٤٠هـ، حيث إنه بعد مراجعة الأوراق من اللجنة المسئولة عن القبول تم اعتماد أوراقه، وقيده كمحامي متدرج لمدة عام، وسجل لديها على قيد المحامين المتربين رقم (٣٨/٢١١٤) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ إلى تاريخ ٢/١١/١٤٣٩هـ -مرفق- وعند انتهاء السنة الأولى تم تجديد رخصة متدرج للمرة الثانية لمدة عام من تاريخ ٢/١١/١٤٣٩هـ إلى ٢/١١/١٤٤٠هـ، وفي أثناء ذلك تم قيد طلبه كمحامي ممارس برقم (٤٠٣٨٥) وتاريخ ٢/١٠/٢٠١٨م، وبعد عشرة أشهر تقريباً تم اطلاعه على القرار الطعن رقم (١٤٠٩) ولم تذكر اللجنة أسباب الرفض بالقرار، كما أنها لم تسلمه المحضر المشار إليه في المادة الخامسة من نظام المحاماة، وإنما أبلغته بالقرار شفاهةً، وعند سؤال الموظف المختص بالإدارة العامة للمحاماة، ذكر أن أسباب الرفض هو عدم معادلة شهادة الماجستير، وهو الأمر الذي يعد مخالفًا لنص المادة السادسة من نظام المحاماة، ويجعل قرار الإدارة مشوباً بالعيب والبطلان، ولا يخفى أن التحقق من المعادلة ليس من صلاحيات اللجنة وفق نص المادة (١/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، والتي تخلو من شرط

معادلة شهادة الماجستير، إضافة إلى أن التحقق من المعادلة إجراء شكلي تجاوزته وأسقطته المدعى عليها في مرحلة القيد، وأصدرت له شهادة التدريب كما هو مشار إليه بعاليه، ثم جددت شهادة التدريب عاماً آخر؛ وعليه فلا يجوز لها أن تتحتج به بعد ذلك. وأحيطكم أن قرار المدعى عليها بعدم إعطائه ترخيص مزاولة مهنة المحاماة قد تسبب بضرر مادي ومعنوي بالغ يحتفظ بالطالبة به في وقته. وختم صحفته بطلب إلغاء القرار الطعن. وبقيد الصحيفة دعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفقاً لما هو مثبت بمحاضر ضبطها، حيث سالت الدائرة المدعى عن دعواه؟ فذكر بأنها الواردة في صحيفة الدعوى، وحصرها في طلب إلغاء قرار لجنة قيد وقبول المحامين رقم (١٤٠٩) لعام ١٤٤٠هـ. وبعرضها على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة رد حاصلها: أن المدعى تقدم للجنة قيد وقبول المحامين بالوزارة بطلب القيد في جدول المحامين المارسين، وبدراسة طلبه من قبل اللجنة أصدرت قرارها رقم (١٤٠٩) لعام ١٤٤٠هـ والذي انتهت فيه إلى رفض طلب القيد في جدول المحامين المارسين؛ للأسباب الواردة في المحضر رقم (٢١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١١هـ، حيث تبين للجنة بعد دراسة طلب المدعى والاطلاع على مؤهلاته العلمي عدم توفر المؤهل المطلوب نظاماً وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، والتي اشترطت فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين المارسين، ويشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول ما يأتي: "ب- أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو



شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منها خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية؛ وعليه فإن قرار اللجنة محل الدعوى برفض طلب قيد المدعي كمحامي جاء متوافقاً مع صحيح النظام ووفقاً للصلاحيات المخولة لها. وختم مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى. وبعرضها على المدعي، قدم مذكرة رد لم تخرج بمضمونها عما قدمه سابقاً، مضيفاً فيها: بأنه حاصل على المؤهل المطلوب وهو ماجستير تخصص (قضاء وسياسة شرعية) كما هو مشار إليه في نظام المحاماة، ومضاف إليه كذلك ماجستير حديث وعلومه -مرفق- وعليه فإن ما تدفع به المدعي عليها غير صحيح، وإلا كيف تم تسجيله كمحامي متدرج مع العلم بأن شروط إصدار شهادة (محامي متدرج) متطابقة مع شروط الترخيص فيما سوى الخبرة ثلاثة سنوات لحملة البكالوريوس وسنة واحدة لحملة الماجستير، وبموجب ذلك القبول مارس المحاماة حتى قام بتحقيق شرط الخبرة سنة واحدة بموجب الفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام المحاماة، وجدد له للمرة الثانية -مرفق- وترافق في أكثر من مئة قضية تحت إشراف المحامي الأساسي وبوكالات من المحامي الأساسي، واستصدر أحكاماً قضائية مثبتة فيها مرافعته، كما أن المدعي عليها ترفض ترخيصه كمحامي بعد أن جعلته يحصر نفسه على مهنة المحاماة وبدل من عمره وجهده من أجل هذه المهنة، وليس لديه استعداد لتغيير مساره المهني بالبحث عن مصادر كسب جديدة، ولا تكترث المدعي عليها بمالات الرفض، ولو لم يكن مستحقاً للترخيص فالمدعي عليها

حسبه عن التكسب لمدة سنتين بحسب نظامها التي تتملص منه في تكييفه بحسب ما هو معني منه وما هو ليس بمعني بزعمها؛ وعليه طلب الاطلاع على المحضر رقم (٢١٩) ومضمونه، وإلزام المدعى عليها بإصدار ترخيص المحاماة باسمه كمحامي ممارس. وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة المدعى عن تخصصه الأكاديمي في مرحلة البكالوريوس؟ فأجاب بأنه أصول دين من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مدينة الرياض. وبعرض ذلك على ممثلة المدعى عليها، أفادت بأن محضر اللجنة موجود لديها. ونظرًا لصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة وأصدرت حكمها تأسيسًا على الأسباب الآتية.

الأسباب

لما كان المدعى يهدف من دعوه إلغاء قرار لجنة قيد وقبول المحامين رقم (١٤٠٩) لعام ١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها من اختصاص هذه المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. أما عن قبول الدعوى، فيما أن المدعى قد تبلغ بالقرار محل الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٥هـ بموجب توقيعه على استلام نسخة من القرار محل الدعوى لدى الجهة المدعى عليها، وحيث إن المدعى قد أقام هذه الدعوى بتاريخ



(٢٠/١٤٤١هـ): فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً لإقليمتها خلال مهلة (٦٠) يوماً المنصوص عليها في المادة (٦) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وتنقضي الدائرة بقبولها. أما عن الموضوع، فالثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الجهة المدعى عليها قد أصدرت قرارها محل الدعوى بناءً على سببه ومستنده، حيث سببت قرارها الطعن بعدم حصوله على مؤهل البكالوريوس المطلوب، مستندةً على المادة (٣/ب) من نظام المحاماة المشار إليه آنفًا، والتي تنص على أنه: "يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة، أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين، ويشترط فيمن يقييد اسمه بهذا الجدول ما يأتي:... بـ- أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية."، وبما أنه ثبت للدائرة صحة السبب الذي استندت عليه اللجنة بقرارها الطعن؛ وذلك بعد سؤال الدائرة المدعى عن تخصصه الأكاديمي؛ مجيباً بأنه حاصل على البكالوريوس من كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض؛ مما يعني عدم انطباق الشرط الوارد في المادة (٣/ب) المشار إليها آنفًا؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى صحة وسلامة القرار محل الدعوى وموافقته الواقع والنظام، وتنقضي برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢٨٠٩) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...)

ضد وزارة العدل.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

